الحماية القانونية لأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة

Legal protection for migrant children irregularly in the destination countries

د / أوكيل محمد أمين
كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة بجاية
مخبر فعلية القاعدة القانونية
oukil1979@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/09/19 تاريخ القبول: 2020/03/10 تاريخ النشر :2020/03/22

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الوضع القانوني للأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة، نظرا للوضعية القانونية الهشة التي تتسم بها هذه الفئة من المهاجرين، وذلك بالتركيز على تحديد مظاهر التعدي على الحقوق الأساسية للأطفال المهاجرين، والانتهاكات الكثيرة والمتعددة التي يتعرضون لها في دول الوجهة كالاعتقال الإداري، والحجز التعسفي، والترحيل القسري لدولهم الأصلية، فضلا عن المعاملة التمييزية والعنصرية لهم في مراكز الاعتقال أو في خارجها.

وبالمقابل سمحت لنا الدراسة بالكشف عن أسس الالتزام الدولي بحماية الأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية، النابع من القواعد الدولية الراسخة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان بصفة عامة، وفي الاتفاقيات الخاصة بالمهاجرين وبحماية الأطفال بشكل خاص. كما تم التوصل لأبرز آليات الحماية الدولية المقررة للأطفال المهاجرين في الممارسة الراهنة، مع بيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المأمولة لهذه الفئة الخاصة من المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: القاصر المهاجر، الأطفال المهاجرين، الهجرة غير نظامية، الاعتقال الجماعي.

Abstract

This study aims to highlight the legal status of the children of irregular migrants in the States of destination, identifying the important cases of the violation of the human rights of migrant children, and the numerous violations they face such as the arrest, deportation, discriminatory treatment and racism. In addition, the study allowed us to discover the legal basis for the international commitment to the protection of migrant children, as well as to identify the most important international protection mechanisms put in place for them in current practice indicate their effectiveness in the optimal protection for this particular category of migrants.

Key word : Migrant minors, irregular migration, forced eviction, administrative detention.

مقدّمة:

لا تزال ظاهرة الهجرة غير النظامية تطرح أعقد الإشكاليات التي تؤرق استقرار المجتمع الدولي في الوقت الراهن، لما ينجم عنها من انعكاسات وتحديات خطيرة على الأمن الانساني ككل وعلى الوضع القانوني للأفراد، والالتزام الدولي بحماية حقوقهم الأساسية بشكل أدق. فالهجرة غير النظامية تفرض التعامل مع مقاربة تجمع بين حتمية حركة الأفراد واستحالة الحد من إرادتهم المتنامية في التنقل خارج حدود دولهم طلبا لنمط عيش أفضل، مع مدى مشروعية الأطر والوسائل التي تتخذها والمغادرة لأقاليمها أو التنقل والاقامة فيها.

بيد أن تداعيات تعاظم هذه الظاهرة وما يتبعه الامر من تدفق موجات المهاجرين غير النظاميين، زادت وطأتها تعقيدا ببروز مسألة القاصرين منهم، وخصوصا أولئك غير المصحوبين بذويهم، حيث تشير احصائيات الهجرة غير النظامية أنّ معدلات هذه الفئة تناهز 40 بالمائة من نسبة المهاجرين غير النظاميين و21 بالمائة من نسب المهاجرين المهرّبين بواسطة شبكات التهريب العابرة للحدود ([1]).

إنّ الوضع غير النظامي للمهاجرين في دول الاستقبال، يجعلهم هدفاً طبيعياً للاستغلال ويُجبرهم على قبول أي نوع من العمل، والرضا بأي أوضاع معيشية مهما كانت حدّتها وتأثيرها على حقوقهم الانسانية مادامت تحفظ بقاءهم في الدول المستقبلة. ومن دون أدنى شك، فالوضعية الصعبةوالمعقدة التي يتمتع بها هؤلاء المهاجريين غير النظاميين، والتي تجعلهم أكثر عرضة للابتزاز والتعدي على حقوقهم سواء في مراكز الحجز والاعتقال أو خارجها، تنسحب آثارها بشكل أكثر حدة على أطفالهم، ذلك أنّ عامل الضعف لدى هؤلاء يكون أضعف لكونهم من الفئات الخاصة التي يفترض أن تحظى بحماية قانونية أولى حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، كما أنّ هذه الوضعية تُدرك أقصى مراتب الضعف والدعّة بالنسبة للمهاجرين القصّر غير المصحوبين بآبائهم لانعدام من يُسندهم ويعيلهم في دول الاستقبال.

وعلى هذا الأساس ينبغي أن توضع حقوق وحاجات هذه الفئة من المهاجرين سواء أكانوا برفقة ذويهم أو بمعزل عنهم، والتي تم تكريسها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، في قمة أولويات الجهود والأطر الدولية المقررة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير النظامية بغية تحقيق حماية دولية فاعلة لهم، نظرا لما تعانيه هذه الفئة من ابتزاز وسوء معاملة بحكم هشاشة وضعهم في الدول المستقبلة، إضافة إلى سهولة استغلالهم وتوظيفهم في أنشطة غير قانونية قد ترهن حياتهم وتعرض مستقبلهم للخطر. كما يتعيّن على هذه الدول إقامة تفرقة بيّنة في سياسة التعامل معهم مقارنة بالمهاجرين الراشدين، تضمن عدم استغلال وضعيتهم غير القانونية، والهشة، كمسوّغ لتسليط العقوبات ضدهم، أو احتجازهم أو التماطل في إطلاق سراحهم، أو التعسف في معاملتهم وغض الطرف عن ما تستلزمه وضعيتهم الخاصة من رعاية فضلى.

---

[1] أنظر: تقرير منظمة اليونيسف حول هجرة الأطفال غير المصحوبين، الصادر بتاريخ 17ماي 2017، متوفر على الرابط: https://www.unicef.fr/contenu/espace-medias/forte-augmentation-du-nombre-denfants-refugies-et-migrants-voyageant-seuls

(تاريخ الاطلاع عليه:15-10-2018)

وعليه تهدف هذه الدراسة لتبيان الوضعية القانونية لأطفال المهاجرين غير النظاميين وللقصر غير المصحوبين في دول الوجهة، بالتركيز على مظاهر الضعف التي تحيط بوضعية هذه الفئة، بالإضافة إلى تبيان الالتزام الدولي بحمايتهم الناشئ عن العديد من الاتفاقيات الدولية، وعن الآليات القانونية ونطاق الحماية المقررة لهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومدى نجاعتها في صيانة حقوقهم الأساسية في ظل أطر العمل الدولي حاليا، وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعلية الحماية القانونية للحقوق الأساسية لأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة في الممارسة الدولية ؟

للإجابة عن الاشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، عرضنا في **الأول:** تحديد الوضعية القانونية للأطفال القصّر المهاجرين بصفة غير نظامية، ثم تطرقنا في المبحث **الثاني:** الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية.

المبحث الأول: تحديد الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين القصّر في دول الاستقبال

تتضارب التقديرات بشأن الهجرة غير النظامية، عن هجرة الأطفال، إذ تدل غالبية المؤشرات على أنّ الظاهرة في سبيلها للتزايد، تحت ضغط الكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتوابعها الأكثر شيوعا كالفقر والتفكك الأسري. ([1]) لقد أعربت الامم المتحدة عن قلقها حول ظاهرة ارتفاع عدد الاطفال المهاجرين بطريقة غير نظامية، في قرارها المتعلق بحماية المهاجرين الصادر سنة2010 ([2])، حيث جاء فيه: " إنّ الجمعية العامة إذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولاسيما النساء والاطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة لوثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الانسان لهؤلاء المهاجرين...".

يعتبر المهاجرون غير النظاميون بحد ذاتهم فئة ضعيفة، لكنها في الحد ذاته تحمل في بنيتها فئات أخرى أكثر ضعفا وهشاشة، ومن بينها فئة الأطفال سواء كانوا برفقة أباءهم أو كانوا من دونهم(**المطلب الأول**).

وبصرف النظر عن الانتهاكات التي تطال الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي ضمانها للأطفال باعتبارهم فئة من الفئات الخاصة الأولى بالرعاية في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، فإنّ السياسة التي تتخذها دول الاستقبال في التعامل مع موضوع الهجرة غير النظامية ككل ينجم عنها انتهاكات

---

[1] Voir :
Cathy LAFON, " La crise des migrants en Europe", Article publie sur le site web : Sud ouest.fr, le23-9-2015, disponible sur le lien :
http://www.sudouest.fr/202131948-6122.php(تاريخ الاطلاع عليه : 25 -10-2017)

[2] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية المهاجرين، الدورة 64، الصادر في19-03 ،2010، وثيقة رقم: (A/RES/64/166)، متوفر على الرابط: (تاريخ الاطلاع عليه: 22-10-2018).
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/166

ممنهجة ضد القصّر المهاجرين، كما يتعرض هؤلاء لمعاملات نمطية تطال أدنى حقوقهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عن مفهوم أطفال المهاجرين بصفة غير نظامية

نقوم بتحديد مفهوم الأطفال المهاجرين غير النظاميين من خلال التطرق لموقف العديد من الاتفاقيات الدولية التي تولت عريف هذه الفئة من المهاجرين **(فرع أول)** وعلى ضوء هذه التعاريف يمكننا استنتاج تصنيف فئات الأطفال المهاجرين غير النظامين في الممارسة الدولية الراهنة **(فرع ثان)**.

فرع أول: التحديد القانوني لمفهوم الطفل في القانون الدولي الاتفاقي

تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ([1]) أول وثيقة دولية تعرّف الطفل حسب ما تنص عليه المادة الأولى منها بكونه:" كل انسان الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد حسب القانون المطبق عليه". ميّزت الاتفاقية بين وضعين قانونين مختلفين في تحديد مفهوم الطفل، وهما الطفل الذي سنه دون 18 سنة كأصل عام، والطفل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني حسب القانون النافذ في حقه، سواء كان قانون دولته أو قانون مكان إقامته.

أما بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ([2])، فقد عرّف الطفل في نص المادة الثالثة فقرة(د) بأنه: " أيّ شخص دون سن الثامنة عشر من العمر".

ومن جهتها لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 ([3]) تعريفا مباشرا للطفل، حيث أشارت إليه من خلال تعريفها لأفراد أسر المهاجرين وذلك بموجب نص المادة الرابعة منها، حيث جاء فيها:" يشير مصطلح أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة تنشأ عنها وضعية متكافئة للزواج، وأطفالهم المُعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفق التشريع المطبق أو وفق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف".

فرع ثاني: تصنيف فئات أطفال المهاجرين بصفة غير نظامية

يأخذ وضع المهاجرين القصر أصنافا مختلفة في سياق تحديد أنماط الهجرة غير النظامية. يقصد بمهاجر في وضعية غير قانونية من يدخل لإقليم دولة أجنبية بطريقة مخالفة لما تحدّده قوانين وأنظمة

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-461مؤرخ في 19 ديسمبرسنة1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر1989، جريدة رسمية عدد91 سنة 1992.

[2] مرسوم رئاسي رقم03-417 مؤرخ في 9نوفمبر2003، يتضمن المصادقة بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، جريدة رسمية عدد69 مؤرخة في 12نوفمبر2003.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 21 ديسمبر2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5جانفي 2005.

دخول الاجانب والهجرة، بصرف النظر عن الوسيلة التي يتخذها للدخول، ثم لم يتقدّم للمصالح المختصة بطلب لتسوية وضعيته، وبالتالي لا يتوفر على أي وثيقة رسمية تسمح له بالتنّقل في إطار قانوني ([1]).

ويعتبر المهاجر في وضعية غير قانونية أيضا عندما تصدر بحقه مذكرة تدعوه للعودة إلى بلاده، فقد يكون هؤلاء ضمن الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يعمدون لتصحيح وضعهم القانوني، وهو الشكل الأبرز، كما يمكن أن تكون هذه الفئة من بين الأشخاص الذين يدخلون إلى دول الاستقبال مع ذويهم عادة أو حتى بمفردهم، بطريقة قانونية، ولكنهم يمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية الممنوحة لهم. ([2])

ومهما يكن من أمر الوضع غير النظامي للمهاجرين القصر في دول الوجهة، فإنّ تصنيفهم تتداخل فيه عوامل مختلفة، حيث تتألف فئات الأطفال المهاجرين غير النظاميين من: الأطفال المهاجرين المصحوبين بعائلاتهم، والأطفال غير المصحوبين ببالغين، علاوة عن الأطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين، وأطفال الأشخاص اللاَّجئين أو الذين تقدموا بطلب للّجوء ([3]).

أولا: فئة الأطفال المهاجرين المصحوبين

تعد فئة الاطفال المهاجرين المصحوبين الحالة العامة لهجرة القصّر، بحيث يكون هؤلاء بمعيّة ذويهم أو أحد أباءهم، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أنها تطبق خلال كامل مراحل الهجرة على العمال المهاجرين وعلى أفراد أسرهم، وقد حدّدت المادة الرابعة من الاتفاقية الصلة بين المهاجرين وأفراد أسرتهم :" " لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة تنشأ عنها وضعية متكافئة للزواج، وأطفالهم المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفق التشريع المطبق أو وفق الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف" . لذلك يمكن الاستنتاج أن فئة الأطفال المصحوبين هم المهاجرون القصّر الذي يكون بصحبتهم أحد الأبوين أو كلاهما، ولكن دون أن يمتد هذا التعميم لاحد الأقرباء كما سيتبّين لنا أدناه.

- **ثانيا: فئة الاطفال القصّر غير المصحوبين والأطفال المنفصلين**

[1] DRAGANOVA Diana, "La migration irrégulière : portrait de la situation actuelle", Centre d'études et des recherches universitaires, Université de Montréal, juillet 2007.p 25.

[2] محمد عبد العزيز أبو عباه، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2014، ص 15.

[3] لأغراض هذا البحث، نركز الدراسة على فئتين من القصر المهاجرين فقط، هما الاطفال المصحوبين بأفراد أسرهم، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، من دون فئة الاطفال الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين والذين لهم وضع قانوني مختلف ترعاه اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يقصد بالأطفال القصّر غير المصحوبين حسبما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدين أو غيرهم من الأقارب ولا يتلقون الرعاية من أحد البالغين ممن يتحملون مسؤولياتهم بحكم القانون أو العرف. وكانت المادة ذاتها قد حدّدت السن القانوني للطفل هو كل شخص لم يتجاوز 18 عاماً. غير أنّنا نجد لجنة حقوق الطفل في تعليقها الصادر في دورتها 59 حول معاملة الاطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ سنة 2005 ([1])، قد وضعت تفرقة بيّنة في تعريف هذه الفئة، حيث جاء في نص الفقرة السابعة من التعليق: " الاطفال غير المصحوبين هم الاطفال المنفصلون عن كلا الابوين أو عن أقربائهم، والذين لا يقوم عن رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف".

أما الأطفال المنفصلين فعرّفتهم الفقرة الثامنة من التعليق:" بأنهم الاطفال المنفصلون عن كلا الابوين، أو عن الشخص الذين كان مسؤولا عن رعايتهم الأولية، بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا منفصلين عن أحد أقربائهم". ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة القصر الذين يرافقهم أحد أقربائهم. وبيّنت اللجنة في فقرة 39 من تقريرها أنّ الاطفال غير المصحوبين تنطبق عليهم الحماية المقررة في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل كونهم محرومون بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم الأسرية[2]. وقد حددت الفقرة الخامسة من هذا التعليق أن التعريف المذكور أعلاه ينطبق على الاطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المتواجدين خارج إقليم دولة جنسيتهم أو خارج إقامتهم الاعتيادية بما يدل على وقوع حركة الهجرة. غير أنّ الفقرة الثامنة من التعليق لم تفرّق في نوع الحماية الممنوحة لكلا الصنفين من الأطفال المهاجرين غير النظاميين سواء غير المصحوبين، أو المنفصلين عن ذويهم، بحيث يستفيدون من رعاية وحماية قانونية مماثلة.

المطلب الثاني: مظاهر انتهاك حقوق أطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة

يواجه الأطفال المهاجرون أثناء فترة تواجدهم في دول الوجهة تهديدات جمّة تطال أحيانا أبسط الحقوق المفترض أن تكفلها لهم هذه الدول بموجب التزاماتها الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الانسان[3]. ناهيك عن المعاملات غير الانسانية والمشينة وشتى ضروب الامتهان والاستغلال التي يقع المهاجرون

---

[1] أنظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 6(2005)، لجنة حقوق الطفل (CRC) الدورة 39، 17أيار-3حزيران2005، متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf (تاريخ الاطلاع عليه:15-10-2018)

[2] مرجع نفسه.

[3] وهذه الانتهاكات المسجلة بقطع النظر عن مظاهر الانتهاك العامة لحقوق الطفل التي يمكن أن يتعرض لها المهاجرون القصّر فيما يتعلق بضمان حقهم الأصيل في الحياة، والكرامة الانسانية بعيدا عن كل أشكال الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو المهني أو السخرة، وكذا حقهم المشروع في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والتعليم وحرية الفكر والمعتقد وغيرها من الحقوق التي تصونها المواثيق الدولية للطفل بحكم تمتعه بهذه الصفة، أيا كان وضعه ومركزه ومكان تواجده ومن دون أي تمييز، كما تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

القصر فريسة لها بحكم هشاشة وضعيتهم المضاعفة في دول الاستقبال، نظرا لصفتهم القانونية الخاصة في هذه الدول كونهم مهاجرين غير نظاميين، ولكونهم مرمى السياسة الصارمة أو الأمنية التي تنتهجها دول الوجهة في مواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية، والتي تنعكس آثارها بشكل أكثر حدة على الاطفال سواء كانوا في مراكز الاعتقال أو خارجها. وفيما يلي نبرز أهم الحالات والوضعيات أو التدابير المنطوية على إخلال أو مساس بحقوق الأطفال المهاجرين.

الفرع الأول:الاحتجاز الإداري

يعتبر الاعتقال أو الاحتجاز أبرز مظاهر انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين لاسيما الفئات الأضعف كالنساء والأطفال. تتخذ دول الوجهة تدابير الاعتقال الاداري كأحد اهم آليات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير النظامية رغم عظم الخطورة المحيطة بتنفيذه على المعتقلين، حيث يعد هذا التدبير إجراء شموليا بامتياز لا يراعي الظروف الاستنسابية والوضعيات المتمايزة للأشخاص الخاضعين له، الذين يتمتعون بمراكز قانونية مختلفة تماما عن مراكز المهاجرين كاللاجئين ([1]). كما أن دول الوجهة وإن كانت تلجا لهذا التدبير بصفة مؤقتة بحجة حفظ نظامها العام ومراقبة سبل الدخول القانوني لأقاليمها في انتظار ترحيلهم إلى أماكن أخرى أو إعادتهم لبلدانهم، فإنّ الممارسة تكشف العديد من التجاوزات التي ينطوي عليها هذا التدبير بدء بتقييد الحق في التنقل، والتمادي في فرض الاحتجاز وإطالة مدته، زيادة عن ظروف الاعتقال ونوع المعاملة التي يلقونها المهاجرون في مراكز الاعتقال، والرعاية الصحية الواجبة لهم ([2]).

كشف المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، السيد "فرانسوا كريبو" (François Crépeau) في تقريره المقدّم في الدورة 29 أمام مجلس حقوق الانسان بجنيف سنة 2015 ([3])، أنّ العديد من المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء يتعرضون للاحتجاز بعد وصولهم إلى الاتحاد الأوروبي في رحلات غالبا ما تكون طويلة وخطيرة وشاقة. واعتاد الكثير من الدول أيضا اللجوء إلى الاحتجاز عندما يكون المهاجرون في انتظار إعادتهم إما لعدم قبول طلب الحماية. والأخطر في الأمر

---

[1] أوكيل محمد أمين، فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد1-2018، ص31.

[2] بصرف النظر عن الأسباب التي تتخذها دول الوجهة لتبرير لجوئها للحجز المهاجرين غير النظاميين، فإن هذه المعاملة تعد قانونية فقط في حال اعتقال شخص لمنع دخوله بطريقة غير قانونية إلى إقليم الدولة أو ضد أي شخص يتخذ ضده إجراء بالترحيل حسب ما تنص عليه المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، أنظر:

La convention européenne de droit de l'homme de 1950 signée le 4 Novembre 1950, amendée par les protocoles 11 et 14, complétée par le protocole additionnel et les protocoles 4,6,7,12 et 13, disponible sur le site de l'union européenne suivant, http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf (Consule le : 11-11-2018.)

[3] أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة رقم 29، صادر بتاريخ 8 ماي 2015، (وثيقة رقم A/HRC/29/36) متوفرة على الرابط: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Documents/A_HRC_29_36_ARA.DOCX (تاريخ الاطلاع عليه:24 -10-2017).

حسب المقرر الخاص أنّ: " بعض حالات احتجاز المهاجرين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن هذا الاحتجاز يعرّف في القانون المحلي على أنه غير معقول أو ضروري أو متناسب، ولا يقرر على أساس كل حالة على حدة ".[1]

وقد جاء في نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 64 سنة 2010بشأن حماية المهاجرين ([2]) في نص الفقرة الرابعة (أ) منه أنها:" تهيب بالدول بأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز ...وأن تضع بدائل للاحتجاز". وكانت اتفاقية حقوق الطفل في نص الفقرة الثانية من المادة 27 منها على أنه:" لا يتم اللجوء لاعتقال الطفل إلاّ بصفة قانونية وأنه يلجأ إليه كملاذ أخير فقط ولأقصر مدة ممكنة".

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تقريرها رقم(6) سنة 2005 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم ([3]) أنه كقاعدة عامة، لا يجوز احتجاز الأطفال غير المصحوبين ببالغين"، وعلى أنَّه لا يمكن تبرير احتجازهم لمجرد الاعتماد حصراً على وضع هجرتهم أو إقامتهم أو فقدانه."

ونشير أنّ اللجنة قد وضّحت أنّ من دوافع إصدار هذا التقرير العام هو ما لاحظته من حالات احتجاز للأطفال في مراكز الحدود بسبب الهجرة، واعتبرت أنّ احتجاز المهاجرين لا يخدم أبدا مصالح الطفل الفضلى، وأنه ينبغي عدم تفريق أسر المهاجرين. وعليه ينبغي توفير بدائل لاحتجاز القصّر والأسر التي تضم أطفالا، كما نصت اللجنة في نص الفقرة 40 من التقرير المذكور على مبدأ حرية الطفل ووحدة الأسرة. وشدّدت في نص الفقرة 61 على أنه لا يجوز احتجاز الطفل لكونه لاجئ أو مهاجر أو مقيم، وإن كان الاحتجاز مبررا لأسباب أخرى فإنه ينبغي أن يكون قصيرا والملاذ الأخير ([4]).

الفرع الثاني:المعاملة التمييزية وكراهية الاجانب

غالبا ما يقع المهاجرون غير النظاميون عرضة لمعاملة تمييزية ومهينة من سلطات دولة الوجهة سواء المكلفة بالأمن أو بإدارة ومراقبة الحدود والهجرة أو من باقي السلطات العامة وحتى من الأفراد، وقد تمتد هذه التصرفات المشينة لأفراد أسرهم من الاطفال. فقد جاء في قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها64 سنة 2010 بشأن حقوق المهاجرين ([5]) في الفقرة الثالثة(أ) أنها تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي

---

[1] أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة رقم 29المرجع نفسه.

[2] أنظر: قرار الجمعية العامة في دورتها 64 الصادر في 19-3-2010 بشأن حماية المهاجرين، مرجع سابق.

[3] أنظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 6(2005)، مرجع سابق.

[4] تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أنّه: "لا ينبغي استخدام الاحتجاز بأي شكل ضد الأطفال إلّا إذا كان الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة من الزمن." مرجع سابق.

[5] أنظر: قرار جمعية الأمم المتحدة في دورتها64 الصادر في 19-3-2010 بشأن حقوق المهاجرين، مرجع سابق.

يوصفون بها في كثير من الاحيان، سواء على أساس الدين أو المعتقد، كم تحث الدول على تطبيق القواعد القائمة وتعزيزها عند الاقتضاء متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الاجانب أو التعصّب ضد المهاجرين لكفالة عدم الافلات من يرتكب هذه الأفعال من العقاب.

جاء في تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته رقم 58 بخصوص حماية حقوق الانسان للمهاجرين التالي: "...وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم". ولذلك فإنّ موقف المجلس لا يختلف عما جاء في قرار الجمعية العامة بشان حماية المهاجرين في هذا الصدد، حيث عبرّ المجلس عن إدانته بشدة كل مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم ، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛ وفي هذا الصدد لاحظ السيد "فرنسوا كريبو"، المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان لشؤون المهاجرين، من خلال التقرير الذي قدّمه لمجلس حقوق الانسان في دورته 29 سنة 2015، حالة الكراهية المتنامية اتجاه المهاجرين وأفراد أسرهم سيما عقب احداث الاعتداءات الارهابية في مدينة باريس، وما خلّفته من حالة حقد واحتقان من بعض أفراد المجتمع المدني وحتى الاحزاب السياسية ضد المهاجرين، حيث جاء في الفقرة 21 من تقريره بعنوان: " تزايد كره الأجانب اتجاه المهاجرين"([1])، التالي:" في ظل تدهور المناخ الاقتصادي وتزايد الأحزاب الشعبوية القومية داخل الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن الهجمات الإرهابية المأساوية التي شهدتها باريس مطلع عام 2015، زاد كره الأجانب وخطاب الكراهية. ويمثل تزايد كره الأجانب الذي يتعرض له المهاجرون منذ تقرير المقرر الخاص لعام 2013 اتّجاهاً هاماً يشير إلى طريقة النظر إلى المهاجرين في أوروبا وعائقاً أمام وضع سياسات أكثر تقدّمية".[2]والأمر نفسه نجده لدى لجنة حقوق الطفل التي نددت بالتمييز العنصري الممارس ضد المهاجرين القصر، حيث اعتبرت في تقريرها العام رقم (6)2005 الخاص بحقوق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج دولهم، أنّ الدوافع الأساسية لاعتماد هذا الأخير، هي حالة التمييز العنصري الممارسة ضد هذه الفئة من المهاجرين، بحيث يكون هؤلاء عرضة للتمييز بشأن خدمات الايواء والتعليم والصحة والغذاء مقارنة بباقي الاطفال العاديين.

الفرع الثالث:إجراءات الطرد والترحيل وأثرها على وضع المهاجرين القصّر

[1] أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة 29، صادر بتاريخ 8 ماي 2015، مرجع سابق.

[2] مرجع نفسه.

تنتهج دول الوجهة سياسة صارمة في مكافحة الهجرة غير النظامية تقوم على ترحيل المهاجرين غير النظاميين وإبعادهم من أقاليمها، ويتبنى الاتحاد الاوروبي بالتحديد استراتيجية موحدة لتنظيم هذه الآلية لترحيل الاجانب الذين لا يملكون حق الدخول لأقاليمه والاقامة فيها في إطار ما تحدده اتفاقية "شنغن" بمن فيهم الفئات الهشة كالنساء والأطفال.([1]) والأصل أنّ الدول تملك حق تقرير إجراء الترحيل ضد أي شخص أجنبي ترى في وجوده خطرا على أمنها الداخلي ونظامها العام، لكن الاشكال يكمن في اتخاذ هذا الاجراء بشكل شمولي ضد الأشخاص من دون مراعاة وضعهم القانوني حالة بحالة، مثلما يحدث في إجراء الابعاد الجماعي الذي يطال المهاجرين غير النظاميين والذين تحظره العديد من الاتفاقيات الدولية ([2]).

فالتشريعات الداخلية لدول الاستقبال مثلا تقرر إجراءات صارمة اتجاه المهاجرين غير النظاميين تقضي بترحيلهم واقتيادهم للحدود وإبعادهم عن أقاليمها، كالتشريع الايطالي للهجرة الصادر سنة 2002 قانون الهجرة رقم 189 أو ما يعرف اختصارا بقانون "بوسي فيني" "La loi Bossi Fini" ([3]) الذي شدّد إجراءات دخول الأجانب لإيطاليا و إقامتهم بها أو تمديدها، بحيث قرنها بضرورة الاستمرارية في العمل كما قام بتقليص مدتها، فضلا عن تفعيله لتدابير الطرد، والحبس بالنسبة للمهاجر الذي لا يستجيب لتنفيذ الأمر بالترحيل الصادر في حقه كما تنص عليه المادتين13و 15 من القانون المذكور أعلاه.

ورغم الاقرار بأنّ قوانين الهجرة سواء في إيطاليا أو غيرها من دول الوجهة الأوروبية، تستثني في تطبيق إجراءات الطرد أو الترحيل النساء الحوامل حتى أجل معين بعد وضع الحمل، والأطفال من دون عائل([4])، فإنّ المهاجرين القصّر يبقون محلا لإجراءات الطرد خارج هاتين الحالتين، فضلا عن تعرضهم لانتهاكات أساسية تمس الحقوق التي تكفلها لهم العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية حقوق الطفل1989 أبرزها

---

[1] أوكيل محمد أمين، " اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول التحديات الدولية للضمانات القانونية في عالم متغير، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 9-10 ماي2018، ص15-16.

[2] تحظر اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في الفقرة الألى من لمادة 22 إجراء الطرد الجماعي للمهاجرين وتصر على أن تدرس إجراءات الطرد حالة بحالة، مرجع سابق.

[3] Enrico Pugliese, Mattia Vitiello, "De la loi Bossi-Fini à la Directive de retour", Article publié au site "Observatori de poliques euromedetirranies";(IEMed) , le 1-10-2008, disponible sur le lien: https://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxius-adjunts/afkar/fra-afkar-idees-19/13Pugliesefr_boissi_fini.pdf

[4] نفس التدبير تعتمده غالبية تشريعات الهجرة في أوروبا، راجع في هذا الخصوص:
التميمي رضا، الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص259-260. وفي الجزائر ينص القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، في المادة 32 على امكانية وقف تنفيذ قرار الابعاد من طرف القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى المتعلقة بالأجنبي القاصر أو الامرأة الحامل أو الاجنبي القاصر اليتيم. جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 2 يوليو2008.

الحق في لمّ شمل الأسرة والتمتع بالرعاية الفضلى ([1])، وفي هذا الصدد نوّه مجلس حقوق الانسان في الجلسة رقم 28 سنة 2008 بشأن حماية حقوق الانسان للمهاجرين، بضرورة قيام الدول المستقبلة بضمان حق لم شمل الأسرة للأطفال المهاجرين، حيث جاء في نص الفقرة الثالثة (ج) من التقرير:

"يؤكد أهمية توفير الحماية للمجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد: "يهيبالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج، والإعادة ولم شمل الأسرة"([2]). والامر نفسه تماما تؤكده الجمعية العامة في قرارها الصادر في 19 ديسمبر 2009 المعتمد خلال الدورة 64 في مارس 2010 بشأن حماية المهاجرين ([3])، على ضرورة مراعاة الوضع العائلي للأطفال القصر في دول المهجر بغض النظر عن وضعهم اتجاه الهجرة، حيث جاء في نص الفقرة 5 (ج): " تهيب بالدول أن تحمي حقوق الأطفال المهاجرين بالنظر إلى ضعفهم ولاسيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم وأن تضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياستها بشأن الادماج والعودة ولم الشمل. " وتؤكد لجنة حقوق الطفل في تقريرها رقم(6) سنة 2005 حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم، على ضرورة احترام دول الوجهة مبدأ عدم الرد الذي يقضي بمراعاة حقوق القصر الفضلى وعدم إجبارهم على العودة لبلدانهم.

الفرع الرابع:إعاقة الوصول لتسوية وضعية الهجرة وإجراءات الاندماج في المجتمع المحلي

قد يسفر احتجاز القصر المهاجرين لفترات طويلة عن ظهور عقبات مستدامة أمام مطالبتهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، حتى بعد الإفراج عنهم، كما أن جهلهم قوانين دول الاستقبال أو عدم اتقانهم اللغة المحلية والخوف من أن يتم اكتشاف أمرهم، كلها أسباب تؤدي بهم إلى عدم التقدم أمام مصالح الهجرة وشؤون الأجانب لتسوية وضعيتهم ([4]).وعلى هذا الأساس نجد المقرر الخاص لشؤون الهجرة السيد " فرنسوا كريبو" في تقريره أمام مجلس حقوق الانسان، يشدّد صراحة على الفصل بين مصالح إدارة الهجرة وبين ظروف المهاجرين غير النظاميين، حيث طلب بإقامة "جدران عازلة" بين خدمات إنفاذ قوانين

---

[1] حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من نص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] أنظر: تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين، الجلسة 28 المؤرخ في 24-9-2008 متوفر على الرابط:

http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_5.doc

(تاريخ الاطلاع عليه:24 -10-2018)

[3] أنظر: قرار الجمعية العامة المعتمد خلال الدورة 64 في 19مارس 2010 بشأن حماية المهاجرين، مرجع سابق.

[4] أوكيل محمد أمين، السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3 المجلد الأول، 2017، ص58.

الهجرة، والخدمات العامة والمصالح الاجتماعية، بحيث يتسنى لجميع المهاجرين في الاتحاد الأوروبي الوصول إلى العدالة وإلى الخدمات الاجتماعية دون الخوف من الوشاية بهم إلى سلطات إنفاذ قوانين الهجرة والتعرض للترحيل ([1]).

كما أبدى مجلس حقوق الانسان في دورته رقم 59 سنة 2008 في الجزء المتعلق بحماية حقوق المهاجرين، ترحيبه بالإجراءات التي تتخذها بعض دول الوجهة لتسهيل اندماج المهاجرين وتسوية وضعيتهم القانونية لا سيما الأطفال منهم حيث جاء في نص الفقرة الثالثة من التقرير : " يؤكد أهمية توفير الحماية للمجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد: يرحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً، وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، ويشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج".

المبحث الثاني: آليات حماية أطفال المهاجريين غير النظاميين في الممارسة الدولية

يستفيد المهاجرون القصّر من حماية دولية خاصة تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية وضع القصّر بحكم طبيعتهم الخاصة كاتفاقية حقوق الطفل، أو بالاتفاقيات التي ترعى شؤون المهاجرين ككل ومن بينهم القصر كاتفاقية حماية العمال مهاجرين وأفراد أسرهم، بالإضافة للأجهزة والهيئات العاملة على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق المهاجريين غير النظاميين ككل، كولاية المقرر الخاص بالهجرة **(المطلب الأول)** وفضلا عن الحماية الخاصة، يتمتع الأطفال المهاجرون من حماية عامة، تكفلها لهم الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان، والاتفاقيات القنصلية التي ترعى شؤون الرعايا في الخارج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:آليات الحماية الخاصة لحقوق أطفال المهاجرين

نتطرق في هذا الأساس إلى الآليات الناشطة على الصعيد الدولي لحماية حقوق الأطفال المهاجريين[2]الخاصة بوضعيتهم كفئة ضعيفة تستدعي إحاطتها بعناية ورعاية نوعية وملائمة لوضعها، وهي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجريين وأفراد أسرهم، وولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل

نعرض فيما يلي الحقوق المقررة للأطفال المهاجرين الواردة في صلب الاتفاقية، ثم اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذها.

- **أولا: مضمون الاتفاقية**

[1] أنظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة 29، صادر بتاريخ 8 ماي 2015، مرجع سابق.

[2] ثمة العديد من الآليات التي تتداخل في حماية حقوق المهاجرين كاللجنة العالمية للهجرة والمنظمة العالمية للهجرة، لكننا ركزّنا الدراسة على الأدوات التي تضمن أكبر حماية ممكنة لوضع الأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية.

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأطفال القصر في 20نوفمبر1989 بمقتضى اللائحة 44-25 دخلت حيز التنفيذ في 2سبتمبر1990 تعد هذه الاتفاقية الإطار القانوني المرجعي لحماية حقوق الانسان في العالم، وهي إحدى الصكوك السبعة لحقوق الانسان، حيث تعتبر تكريس للالتزام الدولي لحماية حقوق الانسان بمن فيهم الفئات الخاصة كالأطفال. تضمن الاتفاقية حماية شاملة لحقوق الطفل سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحددت الاتفاقية الحقوق الأساسية للأولاد القصّر وهي الحق في البقاء والنمو والحماية من المؤثرات الضارة والأذى والاستغلال والمشاركة في الحياة الأسرية والاجتماعية والثقافية. وتحفظ الاتفاقية هذه الحقوق باتباع معايير محددة لاسيما في مجال التعليم والصحة، كما أنها تطالب الدول التي لم تصادق عليها بان تحافظ على مصلحة الطفل الفضلى في أعمالها وسياساتها ([1]) وتقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية هي:

عدم التمييز، رعاية المصالح الفضلى للطفل، حق الطفل في البقاء والنمو واحترام آراء الطفل. وقد تعززت الاتفاقية في 2000ببروتوكولين حول حظر تجنيد الأطفال ومنع استغلالهم في البغاء والاعمال الإباحية، ثم تم تعزيزها ببروتوكول ثالث سنة2015 حول آلية تقديم الشكاوى أمام لجنة حقوق الطفل من طرف الأطفال.

- **ثانيا: لجنة حقوق الطفل**

تعد لجنة حقوق الطفل أهم الآليات الاتفاقية التي تُعنى بحماية حقوق الأطفال حتى في حالة الهجرة بما فيها الهجرة غير النظامية. تم انشائها بموجب نص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، وتتكون من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، تتولى مراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها النافذة بموجب هذه الاتفاقية، حيث تلتزم الدول بتقديم تقرير دوري للجنة مرة كل 5 سنوات عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية مع العوامل المؤثرة في تجسيدها تتولى اللجنة النظر فيه وإصدار الملاحظات الضرورية والاقتراحات اللازم الاخذ بها حوله ([2]). كما ترفع اللجنة تقريرا خلال كل سنتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تضمنه النشاطات التي أحرزتها في مجال عملها.

واللافت أنّ لجنة حقوق الطفل قد بذلت مجهودات عديدة في مراقبة وضع المهاجرين القصر، لاسيما أولئك غير المصحوبين بذويهم سواء في مراكز الاحتجاز أو خارجها، والمعاناة التي يتعرضون لها بسبب ظروف احتجازهم ومدة بقائهم في الحجز جراء المعاملة التمييزية، وهذا ما تكشفه العديد من التقارير التي

[1] تيرابيت رشيدة، مرجع سابق، ص29.

[2] أنظر على سبيل المثال: التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف بموجب المادة44 من اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 51، وثيقة رقم (CRC/C/SWE/CO4) مؤرخة في 26 جوان 2009 متوفر على الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_41.pdf (تاريخ الاطلاع عليه : 18 -10-2018).

تصدر عنها[1] علاوة عن ذلك أصدرت اللجنة تعميما شاملا لحقوق الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم في دورتها رقم 39 بتاريخ 17ماي-3يونيو2005توضح فيه مجموعة الانتهاكات التي يتعرض لها هذه الفئة من المهاجرين والحقوق الواجب صيانتها من طرف دول الوجهة. وتجب الاشارة أنّ اتفاقية حقوق الطفل قد تعززت ببروتوكول اختياري ثالث يمكن الأطفال ([2]) بمفردهم من رفع شكوى مباشرة أمام لجنة حقوق الطفل أو بمساعدة شخص ينوبهم بما يشكل أهم دعامة لضمان عدم التصرف وابتزاز حقوق الطفل، لكنه أغفل التنصيص عن وضع الأطفال المهاجرين واللاجئين في تفعيل هذه الآلية.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

نبين فيما يلي الحقوق المقررة للأطفال المهاجرين الواردة في صلب الاتفاقية، ثم اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذها.

- **أولاّ: الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في الاتفاقية**

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية تتويجا للجهود الدولية القائمة في نطاق حماية حقوق المهاجريين كالاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية. الاتفاقية هي الوسيلة القانونية الرئيسية والأهم في مجال حماية حقوق المهاجريين غير النظاميين ([3])، دخلت حيز النفاذ في 1 جوان 2003 بعد اعتمادها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر1990 **بالقرار** رقم 158/45 وتعد الجزائر طرفا فيها ([4]). تعتبر الاتفاقية الأحدث والأكثر اكتمالا مقارنة بالوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية المهاجريين، حيث تضمن حماية شاملة لوضع المهاجريين وأفراد أسرهم تُغطي كامل مراحل الهجرة: من التحضير والمغادرة والإقامة في دول الوجهة والعمل فيها والعودة لدول المنشأ.

[1] أنظر: تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 6(2005)، لجنة حقوق الطفل (CRC) الدورة 39، 17أيار-3حزيران2005، مرجع سابق.

[2] اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقية حقوق الطفل والمتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات التي يكون مناطها ثبوت انتهاكات لحقوق الطفل بقرارها عدد 138/66 ودخل حيز التنفيذ في 14 جانفي 2014.

[3] ساعد رشيد، الهجرة غير الشرعية من منظور إنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 37

[4] صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 21 ديسمبر2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5جانفي 2005

وتضع الاتفاقية المعايير النموذجية لحماية حقوق المهاجريين من طرف الدول المستقبلة الأطراف فيها[1]، وتأخذ من هذه الأخيرة واجب الالتزام بتنفيذ أحكامها وضمان حدود دنيا للعمال المهاجريين ولأفراد أسرهم من دون النظر لوضعهم من حيث الهجرة مثلما تنص عليه في مادتها الأولى، ولعلها أهم البنود المتضمنّة فيها، وقد سبقت الديباجة التأكيد أن الاعتراف للمهاجرين غير النظاميين بهذه الحقوق مرده سهولة استغلال وضعهم وانتهاك حقوقهم الإنسانية وحمايتهم من الوقوع ضحية الاتجار. تقع الاتفاقية في تسع أجزاء، يمنح الجزء الثالث من الاتفاقية الواقع ما بين المادتين 8 و35 بعنوان: "حماية حقوق الانسان للمهاجريين،" حماية نسبية واسعة لحقوق المهاجريين ولأفراد أسرهم بقطع النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. بيد أنّ الأبرز في بنودها ما تضمنه من حماية نوعية للمهاجريين القصّر بسبب المخاطر التي يتعرضون لها بحكم وضعهم الهش، فالمادة 15 توفر لهم حماية خاصة ضد تجريدهم تعسفيا من ممتلكاتهم، بينما توفر لهم المادة 21 ضمانة ضد أي محاولة لإتلاف أو مصادرة أو الاستيلاء على وثائقهم أو هويتهم أو تصاريح عملهم أو شهادات إقامتهم أو دخولهم لإقليم الدولة المستقبلة أو جوازات سفرهم، بينما تضمن لهم المادة 22 عدم تعريضهم للطرد الجماعي إطلاقا، او للطرد الفردي إلا بقرار صادر عن السلطة المختصة في الدولة المستقبلة، كما تحظر الاتفاقية طرد أي مهاجر عامل نظرا لعدم وفائه لالتزام ناشئ عن عقد عمل، وتنص المادة 30 على حق أطفال العمال المهاجريين في مزاولة التعليم و الالتحاق بالمدارس الحكومية بغض النظر عن الوضع القانوني للأبوين.

-ثانيا: اللجنة الخاصة بحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم

يرعى موضوع الرقابة على تنفيذ بنود الاتفاقية لجنة خاصة نصت المادة 72 من الاتفاقية على إنشائها: وهي اللجنة الخاصة بحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم "CMW"، التي تعد آلية رقابية اتفاقية، تتكون من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف للعمل بصفتهم الشخصية لمدة أربعة سنوات، بحيث تتلقى تقارير الدول الأطراف حول وضع المهاجريين وتنظر فيها وفي المشاكل التي تعيق تطبيق أحكام الاتفاقية، وتخطر الدول بملاحظاتها ونتائج تقريرها بما يلائم مضمون التقارير المقدمة إليها([2])، بحيث تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية على قبول الالتزام بتقديم تقارير دورية مرة كل خمس سنوات ([3]).

---

[1] أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أية حماية؟ – الجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص280.

[2] عقدت اللجنة اجتماعها الأول في مارس2004 واعتمدت خلاله نظامها الداخلي، ثم عقدت في اكتوبر2004 اجتماعا ثانيا لتحديد المبادئ التوجيهية للدول الأطراف عند تقديم قراراتها الدورية، وقد اعتمدت هذه المبادئ رسميا في اجتماع اللجنة في مارس2005. راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجريين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، قصر الأمم، جنيف، 2006 متوفر كذلك على الرابط:http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24Rev.1ar.pdf (تاريخ الاطلاع عليه:21 -10-2018)

[3] تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقرير سنوي حول وضع المهاجريين بمجرد مرور سنة عن التزامها بالاتفاقية المذكورة، ثم مرة كل خمس سنوات، حسب ما تنص عليه المادة 73 منها. اتفاقية حماية العمال المهاجرين، مرجع سابق

وتعمل اللجنة بالتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة في مجال الهجرة وحقوق الانسان، ومنها على سبيل المثال، مكتب العمل الدولي، بحيث يشترك الأخير كهيئة استشارية في نشاطات اللجنة مثلما تنص عليه المادة 74 من الاتفاقية. بيد أنّ أهم ما تضطلع به اللجنة نهو صلاحيتها في دراسة الشكاوى و البلاغات التي يرفعها إليها الافراد أو من يتولى إنابتهم، بحيث تجيز المادة 77 لهؤلاء تقديم طعون أو شكاوى من حيث ظروفهم في الهجرة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة إعلان هذه الدول صراحة على قبولها المسبق اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى، علاوة على اجتماع عشر إعلانات من الدول على الموافقة هذه الصلاحية، كنصاب قانوني تفرضه الاتفاقية لانعقاد اختصاص اللجنة في النظر في شكاوى الأفراد، وعند تحققه، عدم دراسة ملف الأشخاص من أي لجنة رقابية أخرى. المؤكد أن إحاطة اختصاص اللجنة بهاته القيود المسبقة لن يدفع هذا الاختصاص للوجود، وهذا ما يؤكده عدم إعلان أي دولة قبولها اختصاص اللجنة في النظر في دراسة شكاوى الأفراد ([1])، بحيث بقي هذا الاختصاص معطّلا عن التنفيذ رغم أهميته في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق المهاجريين التي تكفلها لهم بنود الاتفاقية ذات الصلة. وعلاوة عن ذلك تتيح الاتفاقية للجنة صلاحية أخرى للرقابة على إعمال نصوصها من طرف الدول الأطراف، إذ تنص المادة 76 من الاتفاقية على ألية رقابية أخرى مؤداها إعلان دولة طرف في الاتفاقية قبولها صراحة اختصاص اللجنة في تلقي أي بلاغات أو مراسلات من دولة طرف في الاتفاقية تعلن فيها أن الدولة المعنية لا تفي بالتزاماتها التعاقدية في تنفيذ الأمثل لنصوص الاتفاقية، وإذ يبدو الإجراء الرقابي فعالا في إثارة مسؤولية الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، فإنّ سبيل تنفيذه بقي معطلا كذلك لعدم إعلان أي طرف متعاقد في الاتفاقية اعترافه الصريح بصلاحية اللجنة المذكورة.

وعلاوة عن انتفاء اختصاص اللجنة المبدئي بدراسة شكاوى الأفراد، أو الدول، المقدمة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن اختصاصها الاخر المتمثل في دراسة تقارير الدول يبقى محدود الفعالية لطول إجراءات تقديمه من طرف الدول المعنية، فضلا عن عدم امتلاك اللجنة أي وسائل قسرية أو أساليب ضغط ذات طبيعة اتهامية لمواجهة الدول الأطراف المسؤولة عن تقديمه، بمسؤولياتها النابعة عن تطبيق بنود الاتفاقية، بحيث تبقى ردود اللجنة وملاحظاتها التقييمية تسري في فلك ما تقدمه الدول المعنية في تقاريرها الدورية. ويمكننا ختم مسألة محدودية فعالية اختصاص اللجنة المذكورة بعامل موضوعي يتمثل في انتفاء محل تطبيقها المادي، وذلك لعدم تصديق أو انضمام أي دولة أوروبية إليها أو إعلانها الالتزام بها ([2]) وهي الدول المعنية أساسا بوجهة الهجرة غير النظامية.

الفرع الثالث: المقرّر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين

---

[1] راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الهجرة، مرجع سابق، ص14

[2] أنظر: *DRAGANOVA Diana, op cit,.p 25.*

أنشأت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان حاليا) ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين سنة 1999، حيث طلبت اللجنة من المقرر إيجاد الوسائل المناسبة لتخطي العقبات التي يفرضها وضع المهاجريين بما في ذلك العوائق التي تحول دون عودة المهاجريين الذين يوجدون في وضع غير نظامي لانعدام وثائق الهوية وغيرها من المستلزمات القانونية للتنقل ([1]). يتولى المقرر الخاص بالهجرة تلقي شكاوى الأفراد المهاجريين وأفراد أسرهم مع البيانات الضرورية المثبتة لانتهاك حقوقهم ويقوم بإصدار توصيات بشأنها لتصحيح الأوضاع والحيلولة دون تفاقمها، كما يشجّع الدول على تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة تطبيقا فعليا، ويوصي بسياسات يمكن إعمالها لتحسين ظروف المهاجريين القصر، ويرفع المقرر تقريرا سنوياً إلى مجلس حقوق الانسان حول وضع حماية حقوق الانسان للمهاجرين، وعن الإشكالات التي اعترضتها والممارسات الإيجابية المسجلة ويطلع المجلس عن المراسلات التي وجهها للدول والردود المسلمة ذات الصلة، كما يمكنه أن يقدّم تقريرا للجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب من مجلس حقوق الانسان([2]).

وقد تمثلت أهم المسائل التي عالجها المقرر الخاص بشؤون الهجرة الحالي في تقاريره السيد "فرنسوا كريبو": وضع الأطفال غير المصحوبين، الهجرة غير النظامية ([3])، الحرمان من الحرية في إطار إدارة وتنظيم شؤون الهجرة ([4])، حقوق الانسان لخدم المنازل المهاجرين ([5]) العنصرية والتمييز ضد الأطفال المهاجرين ([6]). بالإضافة إلى وضع الأطفال المهاجرين في مراكز الحجز سيما أولئك الذين لا يملكون وثائق هوية ([7]). ويجري المقرّر الخاص زيارات قطرية للدول المعنية بظاهرة الهجرة بطلب من هذه

---

[1] بخصوص ظروف إنشاء ولاية المقرر الخاص بحقوق الانسان للمهاجرين، أنظر الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx (تاريخ الاطلاع عليه:14 -10-2018).

[2] راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص 20.

[3] راجع تقرير المقرر الخاص بالهجرة، وثيقة رقم: E/CN.4/2002/94، على الرابط التالي:
www.ohchr.org/english/issues/migration/rapporteur (تاريخ الاطلاع عليه: 4 -11-2018).

[4] أنظر وثيقة رقم: E/CN.4/2003/85، المرجع نفسه.

[5] أنظر وثيقة رقم: E/CN.4/2004/ 76، المرجع نفسه.

[6] أنظر وثيقة رقم:E/CN.4/2005/ 85 ، المرجع نفسه.

[7] حيث جاء في تقريره المرفوع أمام مجلس حقوق الانسان في الدورة 29 في 8 ماي 2015 أن "ثمة خاص يتمثل في وضع الأطفال مع المحتجزين. وعادة ما يمنح الأطفال حمايات إضافية في الدول الأعضاء ويُفترض طبقا لسياسات وطنية عديدة عدم احتجازهم. غير أنه في حال كان عمر الطفل مجهولا، وهو أمر شائع بين الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية أو يأتون من بلدان تفتقر إلى نظم سليمة لتسجيل المواليد، فيمكن احتجازه أو الاحتفاظ به في مراكز الاستقبال إلى حين التحقق من عمره. وقد يستغرق هذا الأمر أسابيع أو شهورا. وفي بعض الحالات، يعيش الأطفال وينامون مع الكبار أثناء الاحتجاز دون الحصول على مأوى خاص يناسب صغر سنّهم ودون الوصول إلى التعليم. وفي حالات أخرى، تفرّق الأسر على مختلف أجنحة مركز الاحتجاز بحسب السن ونوع الجنس. وقد ينطوي احتجاز الأطفال حتى لفترات قصيرة على آثار

الأخيرة لتفقد وضع المهاجرين وأفراد أسرهم والحماية المقررة لهم في إطار مواثيق حقوق الانسان ذات الصلة. والمؤكد أنّ ولاية المقرر الخاص بالهجرة تحظى بأهمية أكبر لدى الدول مقارنة بباقي الاليات المؤسسية وحتى الاتفاقية لارتباط نشاطه مباشرة بمجلس حقوق الانسان الهيئة الوصية عليه، فالمجلس يتمتع باختصاصات أوسع وبمركز سامي بين جميع هياكل والهيئات الرقابية الدولية المرتبطة بمجال حقوق الانسان لاتصاله الوثيق والمباشر بالجمعية العامة للأمم المتحدة الجهة المنشئة له[1]. كما أنّ ولاية المقرر الخاص تشمل جميع الدول، بغض النظر عما إن كانت دولة قد صدّقت أم لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[(2)]، علاوة على أنه يستقبل مباشرة شكاوى المهاجريين ولا يشترط على المعني سبق استنفاد إجراءات سبل الانتصاف المحلية حتى يباشر مهامه، وبالطبع يسهم هذا في جعل اختصاصه أكثر فعالية وأقل تعقيد مقارنة بغيره من الأليات الرقابية ذات الصلة بوضع المهاجرين التي تشترط استنفاذ جميع الشروط المذكورة.

المطلب الثاني: آليات الحماية العامة لأطفال المهاجرين

يتمتع الأطفال المهاجرون من حماية عامة تجد مصدرها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان المتميزة بكثرتها وتداخل نشاطاتها، كما يتمتع الأطفال المهاجرين من حماية عامة تكفلها لهم الاتفاقيات القنصلية التي تربط دولهم مع دول الوجهة التي يتواجدون فيها.

الفرع الأول: تعدد الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان

علاوة عن اتفاقية حماية حقوق الطفل التي تكفل حماية خاصة لوضع الأطفال ككل بما فيهم المهاجرين. تكفل الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان حماية عامة للأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية، حيث تجتمع أحكام هذه الاتفاقيات عند أيديولوجية ثابتة مفادها: أنّ القاصر المهاجر، ولكونه إنسانا يجب أن يحظى بالحياة والكرامة والحرية والرعاية الصحية وسائر الحقوق الدنيا التي يقتضي الالتزام الدولي حمايتها بدافع الإنسانية من العهدين الدوليين لحقوق الانسان ([3])، والاتفاقية الدولية المتعلقة

نفسية سلبية للغاية. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أن احتجاز المهاجرين لا يخدم أبدا مصالح الطفل الفضلى وأنه يجب عدم تفريق أسر المهاجرين، ويجب توفير بدائل للاحتجاز للقصّر غير المصحوبين بذويهم والأسر التي تضم أطفالا". مرجع سابق.

[1] أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أية حماية؟ – الجزائر نموذجا، مرجع سابق، ص289.

[2] للاستزادة حول ولاية المقرر الخاص بالمهاجرين، راجع الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx

[3] مرسوم رئاسي رقم 89–67مؤرخ في 16ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم16ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد20مؤرخة في ماي 1989.

بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ([1])، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميعّ أشكال التمييز العنصري ([2])، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية ([3]).تمنح أحكام هذه الاتفاقيات المتعددة حماية لحقوق المهاجرين غير النظاميين وأفراد أسرهم ضد التمييز أو أي معاملة تمس حقوقهم الأساسية ([4])، التي تضمنتها أحكام هذه الاتفاقيات والتي ترعى تطبيقها الأمثل اللجان المنشئة بموجبها، بحيث رصدت لجنة حقوق الانسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تقريرها حول وضع الأجانب مسألة التمييز ضد المهاجريين ككل لا سيما منهم الأطفال والنساء، وأكدت ضرورة تطبيق نصوص العهد من دون تمييز بينهم وبين مواطني الدول المستقبلة، فيما بيّنت لجنة مناهضة التمييز ذات الصلة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميعّ أشكال التمييز العنصري في تقريرها رقم 30الصادر في أغسطس 2004 بعنوان: "التمييز ضد غير المواطنين"، الذي قدّمت فيه جملة من التوصيات للدول الأطراف المعنية بوضع المهاجريين للقضاء على كل أنماط الممارسات التمييزية ضد الأجانب ككل ([5]). والأهم في التقرير هو توصية اللجنة للدول المعنية بأن تفتح المجال للالتحاق بجميع مؤسساتها التربوية والتعليمية لأبناء المهاجريين غير النظاميين القصّر الذين ليست لهم أي وثائق رسمية.

وبالطبع فإننا لا ننكر الدور الهام الذي تضطلع به هذه اللجان في تسليط الضوء على معاناة المهاجريين غير النظاميين لاسيما الأطفال وحالات انتهاك حقوقهم الدنيا التي تكفلها لهم اتفاقيات ذات الصلة، سيما وأنّ الدول المعنية عادة بالهجرة – الدول الأوروبية–أغلبها طرف في هذه الاتفاقيات على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجريين وأفراد أسرهم، مع ذلك فإننا نرى أن نشاط هذه اللجان يبقى محدود الفعالية لافتقاره للطابع الإلزامي اتجاه الدول المسؤولة عن انتهاك حقوق الأطفال المهاجريين، فضلا عن تداخل نشاط هذه اللجان واشتراكها في معالجة نفس المسائل تقريبا مما يفقدها الفعالية المطلوبة. ([6]).

---

[1] مرسوم رئاسي رقم96–51 مؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6 سنة1996.

[2] أمر رقم66–348 مؤرخ في 15 ديسمبر1966، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر1965ن جريدة رسمية عدد7 سنة 1967

[3] مرسوم رئاسي رقم 89–66مؤرخ في 16 ماي سنة1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10دسيمبر 1984، جريدة رسمية عدد20 سنة1989.

[4] راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الهجرة، مرجع سابق، ص 17.

[5]تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الهجرة ، مرجع سابق، ص 17.

[6] في هذا الصدد، نسجل انعدام أي هيئة للتنسيق بين عمل اللجان السبعة المكوّنة لمنظومة حقوق الانسان–بما في ذلك لجنة حماية حقوق المهاجرين، ذلك أن الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الانسان كثيرا ما ترفض التعامل بنظام التقارير الدورية المتبع من طرف كل هذه اللجان لرصد مدى استجابة الدول لتوفير الضمانات اللازمة للحقوق الواردة في

الفرع الثاني: الاتفاقيات القنصلية

يتمتع المهاجرون وأطفالهم من الحماية القنصلية التي تكفلها لهم اتفاقيات العلاقات القنصلية التي تعقدها دولهم مع الدول الوجهة التي يتواجدون فيها والتي تمارسها البعثات القنصلية المعتمدة لديها. فالجزائر مثلا أبرمت العديد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية مع الدول التي تكثر فيها الجالية الوطنية والرعايا الجزائريين، وتوفر هذه الاتفاقيات حماية شاملة لهؤلاء الرعايا تعرف بالحماية القنصلية وتشمل رعاية وضع الجالية بشكل عام ممن يقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة على إقليم الدول المستقبلة**(أولا)**. وتدعم العديد من الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم حق هؤلاء في تلقي الحماية القنصليةالتي يقرها لهم القانون الدولي **(ثانيا)**.

- **أولا الحماية القنصلية المقررة للأطفال المهاجرين**

الحماية القنصلية لا تقتصر على المهاجريين النظاميين فقط، بحيث تخول الاتفاقيات القنصلية المبرمة للمراكز القنصلية حق التدخل لحماية رعايا الدولة حتى لو كانوا مهاجريين غير نظاميين بالغين أو قصّر، سيما في مجال الحجز التعسفي ([1]). يعد احتجاز أو توقيف أي مهاجر لا سيما الأطفال أو إساءة معاملتهم أثناء الاحتجاز، أو التغاضي عن إبلاغ بعثتهم القنصلية أو غض الطرف عن إبلاغهم بحقهم في الاتصال بها، تجاوزا للحد الأدنى للمعاملة العادلة الواجب تقديمها للمواطن الأجنبي بقطع النظر عن وضعه النظامي للهجرة سيما إن كان من الفئات الخاصة كالأطفال، وهذا ما يقتضي تدخل البعثات القنصلية فورا للدفاع عن حقوق المتضررين من مواطنيهم. وبغية ضمان حقوق الأفراد وحسن معاملتهم أثناء الحجز أو ما شابهه، تمنح المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ([2]) بالإضافة

الاتفاقيات، كون العديد من الحقوق المشمولة بالحماية في صلب الاتفاقيات المذكورة متجانسة أو متداخلة فيما بينها، الأمر الذي يشكل عبئا على الدول ويحمّلها نشاطا إضافيا. لقد حاولت الأمم المتحدة معالجة هذا الخلل–ازدحام لجان وآليات المراقبة–من خلال قيام المفوضية السامية لحقوق الانسان بوضع استراتيجية معايير توجيهية تهدف لتوحيد عمل اللجان المذكورة للاضطلاع بدورها بكامل النجاعة والفعالية المطلوبة، وذلك من خلال وضع نظام عمل موحد لمختلف اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان، يقوم على تقديم وثيقة واحدة من طرف الدول المعنية تتضمن تقرير خاص بتنفيذ كل اتفاقية. أنظر:

قرار رقم68/268يتضمن تدعيم فعالية آداء نظام هيئات معاهدات حقوق الانسان، وثيقة رقمA/RES/68/268، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، البند125 المتوفرة على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/AnnualMeeting/28Meeting/A_RES_68_268_Arabic.doc (تاريخ الاطلاع عليه:30 –10–2018).

[1] راجع في هذا الصدد، أوكيل محمد أمين، العلاقات القنصلية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص35.

[2] مرسوم رقم 64–85مؤرخ في 2 مارس1964، يتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، الموقعة في 24 أبريل1963، جريدة رسمية عدد34 سنة1964.

للاتفاقيات القنصلية الثنائية، ومنها جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، للرعايا المحتجزين بمن فيهم القصر حقوقا معينة تتعلق بإحقاق هذا الغرض.

-**حق الإعلام:** إذ يتوجّب على الدولة المستقبلة في حال إلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الموفدة أو في حال وضعه في الحجز الاحتياطي بانتظار محاكمته أو في حال احتجازه لأي سبب من الأسباب،[1] إعلام البعثة القنصلية المختصة بذلك. ويَلحظُ المشرع الجزائري في الاتفاقيات القنصلية الثنائية المبرمة تحديد المدة الزمنية هذه والوقائع المتسببة في ذلك ([2]).

-**حق الاتصال:** للموظفين القنصليين حق الاتصال المباشر برعايا دولهم، كما أن لهؤلاء الرعايا حق الاتصال الحر بالموظفين القنصليين،ويتم الاتصال بمختلف الوسائل المتاحة كالهاتف والبريد والبرق...كما ينبغي للدولة المضيفة إبلاغ الشخص المحتجز بحقه هذا في الاتصال بمصالح بعثته القنصلية. [3]

-**حق الزيارة:** ويُقصد به حق الموظف القنصلي في زيارة مواطنيه الموقوفين رهن التحقيق أو بانتظار صدور الحكم القضائي النهائي بحقهم أو الصادر في حقهم الحكم القطعي بالسجن، أو المحتجزين لأي سبب من الأسباب.وللموظف القنصلي التحدث إلى هؤلاء المحتجزين من مواطنيه بحرية وبشكل شخصي وأن يتأكد من حصولهم على إجراءات محاكمة عادلة وعلى معاملة إنسانية في سجنهم أو في مكان احتجازهم. كما يتوجب عليه تأسيس محامّ للقصّر منهم للدفاع عنهم ولزيارتهم إن طالت فترة احتجازهم. وفي هذا السياق تنص الفقرة الثالثة من المادة 33 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأردنية على: "يمكن للموظفين القنصليين القيام بزيارة مواطن الدولة الموفدة الموجود في حالة إيقاف احتياطي أو المسجون أو الموجود في أي نوع من أنواع الإيقاف والتحدث معه ومراسلته وتزويده بما يحتاج إليه في تمثيله أمام القضاء، كما يحق لهم أيضا زيارة مواطن للدولة الموفدة موقوف احتياطيا في إطار تنفيذ حكم قضائي."

ثانيا-تكريس حق أطفال المهاجرين في الحماية القنصلية في أعمال الهيئات الدولية لحقوق الانسان

أكد تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته 28 في سبتمبر2008حول حقوق الانسان للمهاجرين، على الحق الثابت للأطفال المهاجرين بالاتصال ببعثاتهم القنصلية وعلى واجب دول الوجهة في إعلامهم بهذا الحق، وتسهيل عملية الاتصال، حيث جاء فيه: " ويطلب إلى المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة

---

[1] -*SAILLARD Maurel Ubeda, «Les aspects opérationnels de l'exercice de la compétence personnelle à l'égard des nationaux à l'étranger,», In A.F.D.I, 2009, VoL55, p141*

[2] حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأردنية على: "تُبلغ البعثة القنصلية التابعة للدولة الموفدة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإيقاف أو الحبس بكل إجراء سالب للحرية اتّخذ ضد أحد رعاياها مع وصف الوقائع المتسببة في ذلك." مرسوم رئاسي رقم05-237مؤرخ في 23يونيو2005، جريدة رسمية عدد46مؤرخة في 3يونيو2005.

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأردنية على: "تحول سلطات الدولة المضيفة بدون تأخير كل بلاغ موجه إلى البعثة القنصلية من قبل الشخص الموقوف أو المسجون أو المحروم من الحرية تحت أي شكل من الأشكال. ويجب على هذه السلطات إخبار المعني بحقوقه وذلك حسب ما هو منصوص عليه في هذه المادة، مرجع نفسه.

الأخرى للمجلس، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصةٍ احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين؛ *يؤكد بشدة* أنّ من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك."[1]

خاتمة:

تقتضي الوضعية الصعبة والمعقدة لأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية حماية دولية ترفع عنهم مظاهر الانتهاكات التي يتعرضون لها في دول الوجهة. ويفرض الالتزام الدولي المستمد من العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على دول الوجهة، توفير حماية خاصة للأطفال المهاجرين وتكييف تشريعاتها الوطنية مع ما تكفله لهم قواعد القانون الدولي من رعاية فضلى وحماية أولى، علاوة عن تفعيل آليات الحماية الدولية لحماية هذه الفئة من المهاجرين، التي تهدف لتحقيق حماية خاصة للأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم النظامي في دول الوجهة، لضمان احترام حقوقهم الدنيا بالإضافة إلى بسط حماية نوعية تضمن لهم تلقي الرعاية الصحية والتعليمية وضمان المأوى. حيث تسهم هذه الآليات لا سيما ولاية المقرر الخاص بشؤون الطفل، وولاية المقرر الخاص بشؤون الأنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الانسان، من خلال تقاريرها الدورية وآلية الرقابة الشاملة في لفت الانتباه حول المعاملة القاسية والتمييزية والصعاب التي يلقونها الأطفال في دول الوجهة، علاوة عن استجلاء وضعيتهم في مراكز الحجز والاعتقال الاداري، وظروف اعتقالهم ومكان إقامتهم ومدتها، ويحث الدول على اتخاذ بدائل أخرى للاحتجاز تؤمن للطفل مصالحه الفضلى، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأسر التي تضم أطفالاً. والسعي إلى القضاء بالكامل على احتجاز الأطفال، والاستجابة على النحو المناسب إلى ضعف حال الأطفال في مرافق الاستقبال والرعاية الاجتماعية وتسهيل اندماجهم.

وبالمقابل نجد العديد من الحدود التي تعيق فعالية هذه الآليات بما يحول دون ضمان الحماية المناسبة للأطفال المهاجرين، نبرزها مشفوعة بالتوصيات الملائمة فيما يلي:

نلحظ عدم التزام دول الوجهة سيما الدول الأوروبية بأهم اتفاقية لحماية الأطفال المهاجرين، وهي اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تعد صكا من صكوك حقوق الانسان، وهي الاتفاقية التي تضمن رعاية أشمل لوضع القصّر المهاجرين بصفة غير شرعية وتمنحه ضمانات نوعية كالحق في التعليم والصحة والرعاية الفضلى، وهو ما يفوّت الاستفادة من الضمانات النوعية المتضمنة في صلبها، ويعطّل تفعيل الآلية الموضوعة للرقابة على تنفيذها (لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). لذلك

[1] تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين، الجلسة 28 المؤرخ في 24-9-2008، مرجع سابق.

نثمن التوجه الذي يكرسّه المقرر الخاص بشؤون الهجرة، وكذا تقرير الجمعية العامة حول شؤون المهاجرين حول حث دول الوجهة المتكرر على ضرورة الالتزام بأحكام الاتفاقية المذكورة.

نسجل إغفال نظام الشكوى المقرر بموجب بروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حماية حقوق الطفل، لسنة 2014 لحق الاطفال المهاجرين عامة والقصّر بصفة خاصة من صلاحية تفعيل هذه الآلية. لذلك نوصي بتدارك هذا الاغفال الجسيم الذي يحول دون تمكين هذه الفئة الضعيفة من الاستفادة من هذه الضمانة النوعية لحقوقهم الأساسية في دول الوجهة بصفتهم أكثر عرضة للانتهاك والتعدي على حقوقهم مقارنة بغيرهم من الأطفال.

ينبغي مراجعة الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي تبرمها دول المنشأ كالجزائر مثلا مع الدول المقصودة بالهجرة، والتي تم عقدها قبل استفحال ظاهرة الهجرة غير النظامية، حيث لا تكفل حماية نوعية للأطفال المهاجرين من الاعتقال والترحيل الجماعي أو الاقتياد إلى الحدود، بحيث تجتمع جهود ومساعي الهيئات العاملة في شؤون الهجرة على التنديد بهذه الممارسات المنافية لحقوق الطفل، والمطالبة بتعميم منع اعتقال الأطفال المهاجرين أو ترحيلهم القسري.

وفي الأخير لا بد أن نشير إلى مسألة عدم إلزامية التقارير الصادرة عن الآليات الرقابية ذات الصلة بالصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان، والتي تؤدي لازدحام نشاط هذه الآليات الرقابية، وإلى تداخل نشاطاتها بعيدا عن التنسيق المشترك وتوحيد استراتيجيات مجابهة وضعيات انتهاك حقوق الأطفال المهاجرين، مما يعيق فعاليتها في حماية الاطفال المهاجرين. ولذلك يتعين إيجاد آلية مشتركة تسهر على توحيد عمل مختلف اللجان الاتفاقية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان بما في ذلك ضمان حماية فاعلة لحقوق الطفل المهاجر.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

الكتب

يحياوي نورة، حماية حقوق الانسان في القانون الدول والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.

الرسائل

أوكيل محمد أمين، العلاقات القنصلية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

أبو عباه محمد عبد العزيز، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2014.

تراربيت رشيدة، الحماية الدولية للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2010.

خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

ساعد رشيد، الهجرة غير الشرعية من منظور إنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

المقالات

أوكيل محمد أمين، "السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد3 المجلد الأول، 2017.

أوكيل محمد أمين، "عن فعالية المقاربة الأوروبية للتصدي للهجرة غير النظامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد1-2018.

أوكيل محمد أمين، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أية حماية؟ – الجزائر نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، 2018.

التميمي رضا، "الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.

المداخلات

أوكيل محمد أمين، " اتفاقيات إعادة الرعايا وأثرها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول التحديات الدولية للضمانات القانونية في عالم متغير، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 9-10 ماي2018.

الاتفاقيات الدولية

- مرسوم رقم 64-85مؤرخ في 2 مارس1964، يتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، الموقعة في 24 أبريل1963، جريدة رسمية عدد34 سنة1964.

- أمر رقم66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر1966، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر1965، جريدة رسمية عدد7 سنة 1967.

- مرسوم رئاسي رقم 89-67مؤرخ في 16ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم16ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد20مؤرخة في ماي 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 89-66مؤرخ في 16 ماي سنة1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10دسيمبر1984، جريدة رسمية عدد20 سنة1989.

- مرسوم رئاسي رقم 92-461مؤرخ في 19 ديسمبرسنة1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر1989، جريدة رسمية عدد91 سنة 1992.

- مرسوم رئاسي رقم96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6 سنة1996.

- مرسوم رئاسي رقم03-417 مؤرخ في 9نوفمبر2003، يتضمن المصادقة بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، جريدة رسمية عدد69 مؤرخة في 12نوفمبر2003.

- مرسوم رئاسي رقم05-237مؤرخ في 23يونيو2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية المبرمة مع الأردن، جريدة رسمية عدد46مؤرخة في 3يونيو2005.

- مرسوم رئاسي رقم03-418 مؤرخ في 9نوفمبر2003، يتضمن المصادقة بتحفظ على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، جريدة رسمية عدد69 مؤرخة في 12نوفمبر2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 21 ديسمبر2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5جانفي 2005.

التقارير والقرارات الدولية

- تقرير منظمة اليونيسف حول هجرة الأطفال غير المصحوبين، الصادر بتاريخ 17ماي 2017، متوفر على الرابط:

https://www.unicef.fr/contenu/espace-medias/forte-augmentation-du-nombre-denfants-refugies-et-migrants-voyageant-seuls

(تاريخ الاطلاع عليه:15-10-2018)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية المهاجرين، الدورة 64، الصادر في19-03 ،2010، وثيقة رقم: (A/RES/64/166)، متوفر على الرابط:

- http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/166

(تاريخ الاطلاع عليه: 22-10-2018)

- تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 6(2005)، لجنة حقوق الطفل (CRC) الدورة 39، 17أيار-3حزيران2005، متوفر على الرابط التالي:

- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf(تاريخ الاطلاع عليه:15-10-2018)

- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الانسان، الدورة رقم 29، صادر بتاريخ 8 ماي 2015، (وثيقة رقم A/HRC/29/36) متوفرة على الرابط:

- http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Documents/A_HRC_29_36_ARA.DOCX.

(تاريخ الاطلاع عليه:24 -10-2017)

- تقرير حقوق الانسان حول حماية حقوق الانسان للمهاجرين، الجلسة 28 المؤرخ في 24-9-2008 متوفر على الرابط:

http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_5.doc

(تاريخ الاطلاع عليه:24 -10-2018)

- تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة العشرون، المعتمد بتاريخ 14 نوفمبر 2012، وثيقة رقم (A/HRC/20/2)، متوفر على الرابط:

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/A.68.53.Add.1_ar.doc (تاريخ الاطلاع عليه:15-10-2018).

- تقارير مقدمة من طرف الدول الاطراف بموجب المادة44 من اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 51، وثيقة رقم (CRC/C/SWE/CO4) مؤرخة في 26 جوان 2009 متوفر على الرابط:

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_41.pdf (تاريخ الاطلاع عليه:18 -10-2018).

- تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجريين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، قصر الأمم، جنيف، 2006 متوفر كذلك على الرابط:http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24Rev.1ar.pdf (تاريخ الاطلاع عليه:21 -10-2018).

- تقرير المقرر الخاص بالهجرة، وثيقة رقم: E/CN.4/2002/94، على الرابط التالي:
www.ohchr.org/english/issues/migration/rapporteur (تاريخ الاطلاع عليه: 4 -11-2018).
- قرار رقم68/268يتضمن تدعيم فعالية آداء نظام هيئات معاهدات حقوق الانسان، وثيقة رقمA/RES/68/268، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، البند125 المتوفرة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/AnnualMeeting/28Meeting/A_RES_68_268 Arabic.doc(تاريخ الاطلاع عليه:30 -10-2018)

-باللغة الأجنبية:

Articles

- Cathy LAFON, " La crise des migrants en Europe", Article publié sur le site web : Sudouest.fr, le23-9-2015, disponible sur le lien : http://www.sudouest.fr/2015/09/23/crise-des-migrants-en-europe-tout-comprendre-en-10-questions-2131948-6122.php(تاريخ الاطلاع عليه : 25 -10-2017)
- Diana DRAGANOVA, "La migration irrégulière : portrait de la situation actuelle", Centre d'études et des recherches universitaires, Université de Montréal, juillet 2007.p 25.
- Enrico Pugliese, Mattia Vitiello, "De la loi Bossi-Fini à la Directive de retour", Article publié au site "Observatori de poliques euromedetirranies";(IEMed) , le 1-10-2008, disponible sur le lien: https://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxius-adjunts/afkar/fra-afkar-idees-19/13Pugliesefr_boissi_fini.pdf
- Maurel Ubeda SAILLARD, «Les aspects opérationnels de l'exercice de la compétence personnelle à l'égard des nationaux à l'étranger,», In A.F.D.I, 2009, VoL55.

Conventions

La convention européenne de droit de l'homme de 1950 signée le 4 Novembre 1950, amendée par les protocoles 11 et 14, complétée par le protocole additionnel et les protocoles 4,6,7,12 et 13, disponible sur le site de l'union européenne suivant, http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf (Consulté le : 11-11-2018.)